

## هيئة أسواق المال

## قرار رقم (129) لسنة 2024

بشأن تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بي دي

أو للاستشارات الاقتصادية والإدارية والصناعية

والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الأهلية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بي دي أو للاستشارات

الاقتصادية والإدارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية

الأهلية رقم (AP/2018/0008) الصادرة بتاريخ

2021/12/05؛

- وعلى طلب شركة بي دي أو للاستشارات الاقتصادية والإدارية

والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الأهلية لتجديد ترخيص

أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛

- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات

الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ

2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة بي دي أو للاستشارات

الاقتصادية والإدارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية

الأهلية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط تقويم الأصول.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ

2024/12/05.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الاشراف بالإنابة

أنوار جاسم محمد المضيف

صدر في: 23 سبتمبر 2024 م

- وعلى القرار الوزاري رقم (2017/20) بشأن لائحة التراخيص  
الصحية،

- وعلى القرار الوزاري رقم (2017/25) بشأن لائحة الأغذية  
المستوردة،

- وعلى القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2021 بشأن اعتماد الهيكل  
التنظيمي للوحدات التنظيمية التفصيلية واختصاصاتها للهيئة العامة  
للغذاء والتغذية،

- وعلى القرار الإداري رقم (255) لسنة 2021 بشأن منح صفة  
الضبطية القضائية لموظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل بالقرار

الإداري رقم (307) لسنة 2021

- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل

-قرر-

مادة أولى

- تمنح الموظفة / رغد وليد الصقعي - (ر.م: 300070300716)

، مفتش أغذية ، صفة الضبطية القضائية ، عملاً بمواد قانون إنشاء

الهيئة العامة والتغذية رقم 112 لسنة 2013 والمعدل بالقانون رقم

16 لسنة 2019.

والقرار الإداري رقم (255) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية

القضائية لموظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل بالقرار الإداري

رقم (307) لسنة 2021.

مادة ثانية

ينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن

يلزم بتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

صدر في: 22 سبتمبر 2024 م